وزارة الصـــحة

قـــــرار وزاري

رقم ٨٥/١

حرصا على المصلحة العامة .. ورغبة في العمل الجماعي مع الوزارات والجهات ذات المسؤولية المشتركة ـ و بعد الرجوع الى تلك الوزارات والجهات فيما يختص بتمثيلها في الاجتماعات المشتركة .

تقـــــرر

مـــادة ١ : اعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية المشتركة للمواد الغذائية على النحو التالي :

ـ مدير دائرة الطب الوقائي بوزارة الصحة	رئيسـا
ـ مندوب وزارة التجارة والصناعة	عضـوا
ـ مندوب وزارة الزراعة والأسماك للثروة الحيوانية	«
ـ مندوب وزارة الزراعة والأسماك لشئون الآفات الزراعية	«
ـ مندوب وزارة البلديات الاقليمية	«
ـ مندوب بلدية العاصمة ديوان شئون البلاط السلطاني	«
ـ مندوب مكتب معالي وزير الدولة و والي ظفار	«
ـ مندوب وزارة المواصلات (ميناء ريسوت)	«
ـ مندوب الجمارك بشرطة عمان السلطانية	«
ـ مندوب مؤسسة خدمات الموانىء المحدودة (ميناء قابوس)	«
ـ مندوب غرفة تجارة وصناعة عمان	«
ـ رئيس شعبة الحجر الصحي بوزارة الصحة	عضواً ومقرراً

مـــادة ٢ : يجوز للجنة أن تستدعي لاجتماعاتها من ترى الاستعانة به في أداء مهامها .

مـــادة ٣ : تختص اللجنة المشار اليها بما يلي :

(أ) ابداء الرأي الفني فيما يعرضه عليها رئيسها أو أحد أعضائها أو أحد رؤساء اللجان التنفيذية للمواد الغذائية الواردة للسلطنة في الموانيء البحرية والجو ية ونقاط الحدود البرية فيما يختص بنظم المعاينة والافراج وارجاع المواد الغذائية أو اعدامها .

(ب) متابعة البيانات الاحصائية الأساسية للمواد الغذائية الواردة للسلطنة من واقع التقارير الدورية التي تعدها اللجان التنفيذية وذلك بهدف الوقوف على واردات السلطنة من المواد الغذائية المختلفة .

(جـ) ابلاغ اللجان التنفيذية بالقرارات الوزارية والتعاميم التي تصدرها الوزارات والهيئات الحكومية من وقت لآخر والتي لها علاقة بعمل هذه اللجان .

مـــادة ٤ : تتخذ قرارات اللجنة الفنية الاستشارية المشتركة بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس على أن يكون النصاب القانوني لأ ية جلسة أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس وعلى أن تكون قرارات اللجنة واجبة التنفيذ للجان التنفيذية المختلفة كما تكون هذه القرارات استشارية للجهات الادارية الممثلة في اللجنة .

مـــادة ٥ : تجتمع اللجنة دوريا كل ثلاثة أشهر و يجوز للرئيس دعوة اللجنة للاجتماع كلما دعت الضرورة .

مـــادة ٦ : تشكل لجان تنفيذية في الموانيء البحرية والجو ية ونقاط الحدود البرية بغرض الاشراف على المواد الغذائية المستوردة على النحو التالي :

(أ) **اللجنة الصحية :**

وتختص بالمواد الغذائية المصنعة والمحفوظة وتسند رئاستها لمندوب شعبة الحجر الصحي وعضو ية كل من مندو بي البلدية والشرطة والجمارك والتجارة والصناعة (المديرية العامة للمواصفات والمقاييس) ومؤسسة خدمات الموانىء المحدودة (بالنسبة لميناء قابوس) و وزارة المواصلات (بالنسبة لميناء ريسوت) وغرفة تجارة وصناعة عمان .

(ب) **اللجنة البيطرية :**

وتختص بالأسماك واللحوم الطازجة والمذبوحة والمبردة والمثلجة والمدخنة ولم تجر عليها عمليات صناعية ومسحوق اللحم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة ومنتجات الألبان كالجبن والز بد والسمن الطبيعي والبيض سواء للاستهلاك أو التفريخ وتسند رئاستها لمندوب الحجر البيطري وعضو ية كل من مندو بي البلدية والشرطة والجمارك ومؤسسة خدمات الموانيء المحدودة (بالنسبة لميناء قابوس) و وزارة المواصلات (بالنسبة لميناء ريسوت) وغرفة تجارة وصناعة عمان .

(جـ) **اللجنة الزراعية :**

وتختص بالقمح والأ رز والشعير والحبوب الأخرى ومخلفاتها والطحين والفواكه الطازجة والجافة والمكسرات والبصل والخضروات الطازجة والجافة والبقول والتوابل وجميع الأصناف الغذائية الزراعية التي من أصل نباتي لم تجر عليها عمليات صناعية وتسند رئاستها لمندوب الحجر الزراعي وعضو ية كل من مندو بي البلدية والتجارة والصناعة (المديرية العامة للمواصفات والمقاييس) والشرطة والجمارك ومؤسسة خدمات الموانيء المحدودة (بالنسبة لميناء قابوس) و وزارة المواصلات (بالنسبة لميناء ريسوت) وغرفة تجارة وصناعة عمان .

مـــادة ٧ : تصدر قرارات هذه اللجان بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين سواء فيما يتعلق بالأفراج أو الارجاع أو الاعدام للمواد الغذائية كما يكون النصاب القانوني لصحة اجتماعات هذه اللجان أغلبية الأعضاء .

مـــادة ٨ : تدون اجتماعات هذه اللجان في محاضر رسمية مدعمة بأسماء المندوبين وتوقيعاتهم .

مـــادة ٩ : تعدم المادة الغذائية اذا طلب التاجر ذلك قبل دخولها السلطنة في حالة وجود ضرر صحي بها أو احتمال تسمم غذائي وذلك طبقا لنتائج التحليل المختبري أو في حالة انتهاء تاريخ صلاحية هذه المادة وفي حالة عدم طلب التاجر تعاد البضاعة الى مصدرها .

مـــادة ١٠ : تعاد البضاعة الى مصدرها الأصلي في حالة نقص أو عدم وجود البيانات المطلوبة أو غير مطابقة هذه البيانات لمحتويات المادة الغذائية أو عدم مطابقتها للمواصفات القياسية العمانية (ان وجدت) .

مـــادة ١١ : وفي جميع الحالات يمنح التاجر شهادة توضح أسباب رفض هذه اللجان لادخال المادة الغذائية أو اعدامها معتمدة من وزارة التجارة والصناعة .

مـــادة ١٢ : تجتمع اللجان التنفيذية بصفة دورية مرتين أسبوعيا إلا اذا استدعت الضرورة غير ذلك .

مـــادة ١٣ : ترفع هذه اللجان تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لرئيس اللجنة الفنية الاستشارية المشتركة للمواد الغذائية الواردة للسلطنة مدعمة ببيانات احصائية أساسية عن كمية البضائع المستوردة وما تم اعدامه أو ارجاعه منها .

مـــادة ١٤ : تكون مراجعة التجار لغرفة تجارة وصناعة عمان في حالة تظلمهم من قرارات اللجان التنفيذية .

مـــادة ١٥ : يلغى القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ .

مـــادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/٢/٩ م

دكتور / مبارك بن صالح الخضوري
وزيـــر الصـــحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٦) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/١٦م .